محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 12

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0003/2025

تسنيم الخطيب

المُدّعية

ضد

شركة جينجر كامل ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يجب على المُدّعى عليها، شركة جينجر كامل ذ.م.م، أن تدفع للمُدّعية المبالغ التالية في غضون 7 أيام:

   i. مبلغًا قدره 37,397 ريالاً قطريًا.

   ii. الفائدة المُحتسبَة بالمعدل المحكوم به البالغ 5%، أي 5.12 ريال قطري حتى إتمام السداد.

2. يُسدَّد الدين الصادر به حكم قضائي إلى المُدّعية خلال 7 أيام من تاريخ هذا الأمر القضائي، وفي حالة التخلف عن السداد، يُحال هذا الأمر القضائي مباشرةً إلى قاضي التنفيذ المختص بالمحكمة.

3. يحقُّ للمُدّعية استرداد أي تكاليف أو نفقات قانونية قد تكون تكبدتها تتعلق بإنفاذ هذه المطالبة، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتفَق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. المُدّعى عليها هي شركة جينجر كامل ذ.م.م، ويمثلها رئيسها التنفيذي ستيفان ليندبيرغ-جونز. أما المدّعية فهي موظفَة سابقَة لدى المُدّعى عليها وتترافع بالأصالة عن نفسها.

2. في بعض النصوص التي أعدَّتها المُدّعية، أوردَت وصف الدعوى على أنها مرفوعة ضد السيد ليندبيرغ-جونز بصفته الشخصية، غير أنه يتضح من واقع عقد العمل (**"عقد العمل"**) واتفاقية التسوية التي تستند إليها في دعواها (**"اتفاقية التسوية"**) أنّ الطرف الآخر في هذه الاتفاقيات كانت شركة جينجر كامل ذ.م.م، المذكورة على أنها المُدّعى عليها في عنوان الإجراءات القانونية. وأنا أُباشِر الإجراءات على أساس أن دعوى المطالبة هذه مرفوعة ضد تلك المُدّعى عليها.

3. إن دعوى المطالبة، في جوهرها، تتعلق بالإخلال باتفاقية التسوية. ويرد وصف اتفاقية التسوية على النحو المُبيَّن أدناه.

4. تنشأ اتفاقية التسوية عن إخلالٍ مزعوم بعقد العمل متعلق بعدم سداد الراتب، والذي شكّل أساسًا لدعوى مطالبة سابقة أمام هذه المحكمة، وتمت تسويتها باتفاقٍ على سداد المبلغ المستحق بالكامل للمُدّعية على دفعات. ولذلك فإنه لا يمكن النزاع حول أن مبالغ الرواتب الأساسية قد حلّت آجال استحقاقها وكان ينبغي سدادها.

5. لا يوجد أي خلاف على أنّ دعوى المطالبة تدخل ضمن اختصاص الولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة 8 من القانون رقم 7 لسنة 2005 (**"قانون مركز قطر للمال"**)، وكذا بموجب شروط اتفاقية التسوية التي تشكّل أساس دعوى المطالبة هذه.

6. صدرت دعوى المطالبة من قلم المحكمة بالنيابة عن المحكمة بموجب المادة 17.2 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، وأُحيلت إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة لدى الدائرة الابتدائية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). وقد أُبلِغَت المُدّعى عليها بدعوى المطالبة قانونًا، وأقرّت بها وقدّمت دفاعًا. ثمَّ قدَّمَت المُدّعية ردًا. ومُنحَت مهلة سبعة أيام من تاريخ إرسال الرد لتقديم أي أدلة إضافية، غير أنه لم يتم تقديم أي أدلة. وعليه، فقد حددتُ المطالبة على أساس المُستندات المعروضة عليّ بصفتي قاضيًا منفردًا للبتّ فيها.

7. كانت المُدّعية موظفة لدى المُدّعى عليها، غير أن عقد العمل قد انتهى (يبدو أن انتهاء عقد العمل صادفَ تعرُّض المُدّعى عليها لصعوبات مالية). وقد أقامت المُدّعية دعوى قضائية (رقم CTFIC 0043/2024) للمطالبة باسترداد راتبها غير المدفوع في إطار دعوى مطالبة بدين. غير أنّ الدعوى قد سُويَّت خارج نطاق المحكمة، وذلك على أساس (بحسب ما نصَّت عليه اتفاقية التسوية) أن تدفع المُدّعى عليها مستحقات راتب المُدّعية كاملةً بمبلغ إجمالي قدره 52,397 ريالاً قطريًا، على أن يتم السداد بدفعة مبدئية قدرها 15,000 ريال قطري تليها ثماني دفعات شهرية دورية قيمة كل منها 4,675 ريالاً قطريًا، على أن يبدأ السداد اعتبارًا من 31 ديسمبر 2024، ويستمر حتى 31 يوليو 2025، ويكون حينئذ قد سُدِّدَ الدين كاملاً.

8. أُبرِمَت اتفاقية التسوية (التي وُصِفَت على غير المعتاد بأنها "اتفاقية خدمة") بتاريخ 29 أكتوبر 2024. وقد نصَّت الاتفاقية أيضًا على أنه في حال تخلّفت المُدّعى عليها عن سداد أيٍّ من الدفعات الدورية في غضون سبعة أيام تقويمية من تاريخ استحقاقها، فسيتعيّن على المُدّعية تقديم إخطار خطي تُبَيّن فيه التخلف عن السداد، وتمنح بموجبه المُدّعى عليها مهلة إضافية قدرها سبعة أيام تقويمية لمعالجة الانتهاك. ويحقُّ للمُدّعية قانونًا اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك رفع دعوى للمطالبة بالرصيد المُستحق كاملاً إذا تخلّفت المُدّعى عليها عن سداد ما يزيد على قسطين متتاليين أو ما مجموعه ثلاثة أقساط ضمن المدة المحددة للسداد. وفي هذه الحالة، تتحمل المُدّعى عليها كل الأتعاب القانونية والنفقات ذات الصلة في حال اللجوء إلى اتخاذ إجراء قانوني نتيجةً لتخلفها عن السداد.

9. لم تُسدَّد الدفعة المبدئية التي كان من المقرر سدادها في تاريخ إبرام اتفاقية التسوية بتاريخ 31 نوفمبر 2024 حسب الاتفاق. وفي 1 ديسمبر 2024، أرسلَ السيد ليندبيرغ-جونز خطابًا إلى المُدّعية يفيد فيه بأنه سيباشر إرسال

التحويلات المالية إلى حسابها المصرفي من أجل "*التسوية حسبما تم الاتفاق*" لراتبها المستحق. ومع ذلك، لم تُودَع "*الدفعة المبدئية*" في الحساب المصرفي للمُدّعية حتى 22 ديسمبر 2024.

10. لم يُسدَّد القسط التالي الذي كان من المقرر سداده في 31 ديسمبر 2024، وراسلت المُدّعية المُدّعى عليها بتاريخ 1 يناير 2025 تطالبها بالسداد. وقالت إنه كان من المخيب للآمال ومن المرهق حقًا أن تطالب بهذه الدفعات، وطالبت بعقد اجتماع وجهًا لوجه. ولم تتلقَ أي ردّ، وفي 8 يناير 2025، بعد عدم تلقيها لدفعة ثانية متتالية في الوقت المحدد، وفي غضون سبعة أيام من تاريخ الاستحقاق، رفعت دعوى مطالبة.

11. قدَّمت المُدّعى عليها دفاعًا في 21 يناير 2025، لم تسعَ فيه لإنكار أن المبالغ المُستحقة بموجب اتفاقية التسوية لم تُسدَّد. وشرحت ما وصفته بكونه "*تحديات جسيمة*" واجهتها المُدّعى عليها خلال "*عملية إغلاقها*". وقالت إنها تقرُّ بالتأخيرات، غير أن هذه التأخيرات كانت ناجمة عن تعقيدات مالية وتشغيلية غير متوقعة. وقالت إن التكهن بشأن الاستحواذ المحتمل على الشركة من طرف ثالث لا أساس له من الصحة. والتمَسَت "*تعديل آجال السداد بحيث تعكس وقائع عملية إغلاق الشركة*".

12. في 23 يناير 2025، قدَّمت المُدّعية مذكرة رد، طعنت فيها على ادعاء المُدّعى عليها بأنها قد أطلعتها على التحديات التشغيلية التي واجهتها الشركة في الوقت المناسب، وقالت إن هذه الصعوبات لم تُبلَغ بها إلا من الرئيس التنفيذي للمُدّعى عليها عقب إعادة فتحها للقضية.

13. لم يُودِع أي من طرفي الدعوى أي مستندات إضافية خلال المدة المحددة بسبعة أيام عقب الرد، والمسموح بها في الفقرة (د) من المادة 8 من التوجيه الإجرائي.

14. بناءً على المستندات المعروضة أمامي، اعترفت المُدّعى عليها بانتهاكها لاتفاقية التسوية التي تم التوصل إليها في 29 أكتوبر 2024. وطبقًا لأحكام الفقرة ب من البند 5 من اتفاقية التسوية، يحق للمُدّعية رفع دعوى قضائية والمطالبة بكامل مستحقات راتبها القائمة (التي أُقرَّت بعدم سدادها، باستثناء القسط الأول وقيمته 15,000 ريال قطري). وعليه، فإنها تستحق حكمًا قضائيًا بمبلغ قدره 37,397 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى الفائدة بمعدل الفائدة المحكوم به البالغ 5%، والتي تبلغ 5.12 ريالا قطريا يوميًا اعتبارًا من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد. وإذا كانت المُدّعية قد تكبّدت أي رسوم قانونية أو تكاليف مرتبطة بها في ما يختص بهذا التقصير، فإنها تستحقها بموجب البند 5 من اتفاقية التسوية.

15. إن النزاع القائم حول طبيعة المراسلات، إنْ وُجِدَت، التي سعى السيد ليندبيرغ-جونز إلى إيصالها بشأن مبررات تخلُّفه عن السداد وتأكيده على أن سياق عدم السداد يُعزَى إلى صعوبات مالية وإشكالات تشغيلية جدير بالذكر، غير أنّ هذه المسألة لا تمتُّ بصلةٍ لتقييم المحكمة لأحقية المُدّعية القانونية في استلام مستحقات راتبها كاملةً على الفور.

الخلاصة ومسائل أخرى إضافية

16. استنادًا إلى الأسباب المذكورة آنفًا، أقضي للمُدّعية بالمبلغ الذي تطلبه كاملاً، على أن يُدفَع خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الحكم، فضلاً عن الفائدة المُحتسبَة على الأساس المُحدَّد أعلاه.

17. صدرَ هذا الحكم استنادًا إلى انتهاك المُدّعى عليها لاتفاقية التسوية، التي بموجبها كان يحق للمُدّعية إلغاء الجدول الزمني لسداد الرواتب المتأخرة على دفعاتٍ شهرية، والمطالبة بسداد المبلغ المتبقي المستحق كاملاً على الفور. كما يحق للمُدّعية الحصول على الفائدة والتكاليف القانونية (إذا كان قد تكبد أيًا منها) على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يُتَّفَق عليها.

18. نظرًا إلى ثبوت إخلال المُدّعى عليها باتفاقية التسوية، مما يخول للمُدّعية الحق في السداد الفوري للمبلغ المتبقي المستحق فورًا تطبيقًا لأحكام التخلف عن السداد المنصوص عليها في اتفاقية التسوية، وكتعويضٍ عن هذا الإخلال، لم أجد ضرورة للتطرق إلى طلب المُدّعية البديل بإعادة فتح القضية السابقة التي كانت قد تمت تسويتها (أو إيقافها) على أساس اتفاقية التسوية.

19. كما وردت إشارات إلى دعاوى إهمال، لم تدعمها أي أدلة، وطلبات بفرض حظر سفر على السيد ليندبيرغ-جونز إلى حين سداد مبلغ الدين المحكوم به؛ وهذا ليس أمراً يمكن البت فيه دون إجراءات التنفيذ. كما لا يمكن للمحكمة أن تقدم المشورة بخصوص المسائل المُستقبلية المتعلقة بالإعسار المحتمل.

20. مع ذلك، ونظرًا إلى مخاوف المُدّعية - التي يبدو أن المُدّعى عليها أقرّتها وعوّلت عليها فعلاً في دفاعها - بشأن الصعوبات المالية للمُدّعى عليها، فقد وضعتُ جدولاً زمنيًا قصيرًا جدًا لسداد المبلغ المستحق. وفي حالة التخلف عن السداد، يتم إحالة الأمر إلى التنفيذ.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.